للخوارزمي ما يوافقه ايضا فانه قال والقنوت سنة بعد الركوع والفراغ من قوله ربنا لك الحمد هذا
كلامه نعم ان خالف لم تبطل الصلاة عنده اي عند الخوارزمي فانه قال وتكره اطالة القنوت والرافعي
لم يصرح بالكراهة في هذه الحالة بل صحح ان التطويل لا يكون مبطلا وحينئذ فيكون الثابت من قولنا الشيخ
تاج الدين انه لا يكره التطويل واما مبطل انما هو الكراهة على تقدير الاخذ بظاهر عبارة ها ولا لكن
قد رايت في التهذيب للبغوي ما يخالفه فقال ذهب الشافعي الى انه يقنت في صلاة الصبح بعد ما رفع
راسه من الركوع في الركعة الثانية وفرغ من قوله ربنا لك الحمد الى اخره هذا لفظه ورايت في العدة
للشاشي صاحب الحلية نحوه فانه نص على انه يستحب في رفع الراس ان يقول ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد ثم قال ما نصه فان كان في صلاة الصبح قنت بعد الركوع فرغ
من الركوع في الركعة الثانية بعد قوله ربنا لك الحمد بتمامه هذه عبارته والصواب هو ما ذكره البغوي
ومن تبعه وقال القاضي الحسين لو طول القنوت زايدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان قوله
من زيادته قال صاحب الحاوي ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد انتهى كلامه والسبب
في جهر الامام انما هو الاعلام بالرفع ليرفع الماموم ون ويوخذ من ذلك ان المبلغ خلف الامام يسلك
هذا المسلك ايضا وقد صرح به النووي في شرح المهذب ولم يحك فيه خلافا فقال ويجهر المبلغ خلف
الامام بسمع الله لمن حمده ولا يجهر بربنا لك الحمد لانه ليس للانتقال بل هو ذكر للاعتدال فلم يجهر به
كساير الاذكار هذا كلامه وهي مسالة حسنة وحكمها متقاس فينبغي معرفتها فان اكثر الناس على خلافه
قوله واما ما عدا الصبح من الفرايض ففيها اقوال اصحها عند المعظم انه ان نزلت
بالمسلمين نازلة من وبا او قحط قنتوا والا فلا والثاني ان نزلت قنتوا والا تخير والثالث لا يقنتون مطلقا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه ببير معونة ثم تركه فاما في الصبح فلم
يزل يقنت حتى فارق الدنيا انتهى فيه امور احدها ان ما ذكرته من الاقوال هو حاصل ما ذكره الرافعي
لمن تامله وقد اختصره في الروضة بقوله فيها ثلاثة اقوال المشهور انه ان نزلت بالمسلمين نازلة
كالوبا والقحط قنتوا والا فلا والثاني يقنتون مطلقا والثالث لا يقنتون مطلقا هذه عبارته والقول
الثاني وهو القنوت مطلقا لم يذكره الرافعي بل ذكر عوضه قول التخيير فالتبس عليه نعم ذكره ابن يونس
شارح التنبيه مع وجه اخر وهو انه يقنت في الجهرية دون السرية الثاني ان تقييده بالفرايض يخرج
للنوافل الا انه لم يبين حكمها هل هو الكراهة او عدم الاستحباب وقد نص عليه الشافعي كما نقله عنه في
شرح المهذب فقال ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقا فان قنت عند نازلة لم اكرهه وان قنت
من غير نازلة كرهته هذا كلامه وحاصله انه لا يستحب وفي كراهته هذا التفصيل الثالث ان تعبيره
بالمسلمين وتمثيله بالوبا والقحط مشعر بان المصيبة الخاصة ببعضهم كالاسر ونحوه لا تشرع فيه القنوت
له ولا لغيره وقد يقال بالمشروعية ويستانس بالقصة المذكورة ويتجه ان يقال ان كان ضرره متعديا
كاسر العالم والشجاع ونحوهما قنتوا والا فلا وتعبيرهم بتنصيصه والوبا المد فساد في الهوا او الما والقحط
الجدب واصله احتباس المطر يقال قحط المطر بالفتح وحكى الفرا فيه الكسر يقحط بالفتح ايضا قحوطا
اذا احتبس والقحط القوم اذا اصابهم القحط وقحطوا ايضا على المفعول قحطا ومعونة من بير معونة

ثم العين

ثم العين المهملة وبالنون وهي في ناحية نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم وكان غزوتها في اول سنة
اربع من الهجرة بعد احد باشهر والحديث المذكور صحيح كما قاله في شرح المهذب صححه الحاكم والبيهقي
ورواه الدارقطني من طرق باسانيد صحيحة وكان الحامل على القنوت دفع تمرد القاتل وجبر مصيبة
المسلمين فيهم باستخلاف غيرهم لانهم كانوا من القرا النجبا لا النظر الى المقتولين خاصة لعدم امكان
تداركهم قوله وحكى ابو الفضل ان عبدان عن ابي علي بن ابي هريرة انه قال المستحب ترك القنوت
في صلاة الصبح اذا صار شعار قوم من المبتدعة اذ الاشتغال به تعريض للتهمة انتهى واعلم ان في بعض
النسخ اذ بصيغة اذ الدالة على التعليل وفي بعضها اذا بصيغة الشرط وعلى كلا العبارتين فانه يعتقد عند
هذا القايل استحبابه اذا زال هذا المعنى وذكر في الروضة هذا الوجه فقط بدون ما بعده فاخل بشرطه
واعلم ان هذا الوجه ليس غريبا كما دل عليه تعبير الرافعي فان الغزالي في الوسيط قد حكاه عنه في الكلام على
دفن الميت مع اشيا استحب فيها ايضا الترك في زماننا لكونها قد صارت شعارا للرافضة منها الجهر بالبسملة
وتسطيح القبر والتختم في اليمين قوله والقنوت ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت
وتعاليت هذا القدر يروى عن الحسن بن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك انتهى واعلم
ان النووي في الروضة لما ذكر هذا اللفظ زاد فيه فا مع انك وواوا مع انه لا يذل وزاد ربنا بعد
تباركت وهكذا ذكره في شرح المهذب وغيره ثم قال هذا اللفظ في الحديث كما رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم باسناد صحيح فيكون هو الاختيار والسنة الا ان ابا داود لم يذكر لفظا مع انك
قوله والامام لا يخص نفسه بل يذكر بلفظة الجمع انتهى واعلم ان ما ذكره من الجمع قد رواه
البيهقي عن ابن عباس وصححه وعلله في الاذكار بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن ومقتضى كلام الاذكار اطراده في ساير ادعية الصلاة وبه صرح الغزالي في الاحيا في كلامه
على التشهد فقال يقول اللهم اغفر لنا ولا يقول اغفر لي فقد كره للامام ان يخص نفسه بالدعا وقال
الجيلي شارح التنبيه الحكم كذلك في جميع الادعية ونقله ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي فقال قال
الشافعي لا احب للامام تخصيص نفسه بالدعا دون القوم قال ابن المنذر وثبت انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا كبر في الصلاة يقول قبل القراءة اللهم باعد بيني الى اخره اللهم نقني اللهم اغسلني الدعا المعروف
وبهذا نقول هذا كلامه وعلى هذا فالفرق بينه وبين القنوت ان الجميع مامورون بذلك الدعا بخلاف
القنوت ومقتضى هذا الفرق انه لا يستحب الجمع للامام في التشهد ونحوه الا ان يكون مراد ابن المنذر استثنا
دعا الاستفتاح خاصة واعلم ان في جهر الامام بالقنوت خلافا ياتي واذا قلنا انه يسر فان الماموم
يقنت واذا علمت هذا علمت ان جزم الرافعي بالجمع مع حكايته للخلاف في الجهر يقتضي انه يجمع سوا قنت
الماموم ام لا وذلك يبطل الفرق ويقتضي استحباب الجمع في ساير الادعية ومما يدل ايضا عدم تفصيله
بين ان يسمع الماموم او لا يسمع لكن ذكر الرافعي في الكلام على دعا الاستفتاح اذ عبد بصيغة الافراد
ونص على ان الامام يقوم محصورين بالجمع ها ايضا فالمعتمد عليه هو ما نقله ابن المنذر عن النص قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)